

عقدخدمات استشاريةوتحقيق داخلي في شبهات فساد

:بين الفريق الأول شركة/مكتب: [اسم شركتك] الممثل القانوني: [اسمك] الصفة: شركة قانونية مختصة في التحقيق في الفساد الداخلي

> :والفريق الثاني شركة: [اسم الشركة العميلة] الممثل القانوني: [اسم المالك أو المدير العام] الصفة: المدير العام/صاحب المؤسسة

> > البند 1: موضوعالعقد

بموجب هذا العقد، يفوض الفريق الثاني الفريق الأول بإجراء تحقيق داخلي شامل في شبهات الفساد أو الإخلالات الإدارية أو المالية داخل الشركة، باستخدام جميع الوسائل المهنية الممكنة، بهدف كشف الحقائق وتقديم تقرير مفصل بالتوصيات.

البند 2: الصلاحياتالمخولة

:يُمنح الفريق الأول الصلاحيات التالية

الوصول الكامل وغير المشروط إلى .1:

العقود الإدارية والمالية -

السجلات المحاسبية والمصرفية -

أنظمة إدارة الموارد البشرية -

البريد الإلكتروني المهني والسجلات الداخلية -

.إجراء مقابلات مع الموظفين والإداريين عند الحاجة .2

فحص الأدلة الرقمية (الحواسيب – الكاميرات – السيرفرات...) .3

.الاستعانة بأطراف تقنية أو قانونية خارجية (بموافقة الفريق الثاني) .4

.تقديم تقرير نهائي قابل للاستعمال القضائي أو الإداري .5

البند 3: التزاماتالفريقالأول

:الحفاظ التام على سرية المعلومات حسب المادة 111 من القانون المدنى الجزائري -

ّ كل من كان في حيازتُه شيء على سبيل الأمانة، وجب عليه حفظه وعدم إفشائه إلّا بإذن من صاحبه" ".أو بحكم القانون

الالتزام بعدم تسريب أو استعمال أي معلومات خارج إطار هذا التحقيق -

.تقديم تقرير مكتوب خلال مدة أقصاها [15 يومًا أو حسب الاتفاق] -

عدم التدخل في قرارات التأديب أو الطرد، إلا كاستشارة -



البند 4: التزاماتالفريقالثاني

.تمكين الفريق الأول من كامل الوثائق المطلوبة دون تأخير -

عدم التدخل في سير التحقيق -

.توفير الحماية القانونية في حال تُبعات داخلية ناتجة عن التحقيق -

. دفع الأتعاب المتفق عليها [ويُذكر مبلغ أو جدول الدفع] -

البند 5: الأساسالقانوني

:يرتكز هذا العقد على

:المادة 549 من القانون المدنى الجزائري -

"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها. "القانون

:المادة 50 من القانون التجاري الجزائري -

"للمسير أن يُنيب عنه من يشاء في ممارسة اختصاصاتة، بشرط أن يكون ذلك مكتوبًا ومحدودًا". :قانون مكافحة الفساد 06-01 (الجزائر) -

المادة 43: "يمكن للمؤسسات العمومية والخاصة الاستعانة بخبراء مختصين للتحقيق في شبهات -".الفساد داخليًا، على أن يُلتزم بسرية العمل والتقارير

البند 6: مدةالعقد

يسري هذا العقد لمدة [شهر/حتى نهاية المهمة]، ويُجدَّد تلقائيًا في حال لم تُنجز المهمة بعد الىند 7: فسخالعقد

يمكن لأي طرف فسخ العقد بإشعار كتابي قبل 7 أيام، بشرط تسوية المستحقات المستحقة. البند 8: النزاعات

كل نزاع ينشأ يُحل وديًا، وفي حال التعذر، يُرفع إلى المحكمة التجارية المختصة التوقيع

:الطرف الأول	l :		

______:الطرف الثاني

___ / __ / التاريخ